

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة وظائف الحكومة وواجباتها تجاه الامراض المعدية والسارية

علي الظهيري⁽¹⁾ - محمد باقر الصالحي⁽²⁾

الخلاصة :

واجه المجتمع البشري - طوال التاريخ - كوارث شاملة، وعامة، ومتعددة، من قبيل الحروب، والحوادث الطبيعية، والأمراض، بحيث إنَّها خلَّفت الكثير من الضحايا، وتباينت كيفية معالجة هذه الأحداث من قبل الحكومات، وطبيعة إدارتها، بين القوة والضعف، بحيث كان لذلك دور أساسي في عدد الضحايا. لذلك فإنَّ إثبات تأثير الشعور بالمسؤولية، وتصدي الحكومات لهذه الحوادث أمر ضروري. ورغم أنَّ بعض الأبحاث قد تطرقت إلى بعض وظائف الحكومات في مثل هذه الظروف، بيد أنَّ هذه المقالة تحاول - استناداً إلى الأدلة الفقهية - إثبات الحكم الأولي لوظائف الحكومات في قبال الأمراض المعدية، لكي يتم - بغض النظر عن الأدلة الحكومية لولاية الفقيه... واستلهاماً من أدلة وجوب دفع الضرر والاضطرار، وتحصيل مقدماته، ووجوب الاهتمام بأمر المسلمين - إثبات وظائف وواجبات الحكومات، في ظل تلك الظروف؛ ونتيجة التحقيق هي أنَّه بموجب الحكم الأولي يعتبر من واجب الدولة الإسلامية أن تتصدى - خلال الابتلاء بانتشار الأمراض المعدية والسارية - لإعداد المقدمات، والقيام بالخطوات اللازمة، واتخاذ التمهيدات والمبادرات الضرورية وكلّ

(1) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم، هذه المقالة مقتبسة من دروس خارج الفقه المعاصر لآية الله محمد القائني

(دام عزه)، وتنشر بدعم لجنة الفقه المعاصر للحوزات العلمية.

(2) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية.

ما يمنع من انتشار عدوى الإصابة بالمرض في أوساط المجتمع، - حتى لو أدى ذلك الى الحرمان من حرية الأشخاص وتحديدها، ومنع عقد الاجتماعات وممارسة المهن ومزاولة الأعمال المعتادة، وإيقاف عقد المراسم الدينية - ومعالجة المشاكل الاقتصادية الناتجة عن شيوع الفيروس، وعدوى المرض بين صفوف الناس. وفي هذا النطاق تقوم الحكومة بالتصدي للأشخاص الذين يحاولون الإخلال بهذه الوظائف، وضبطهم.

الكلمات المفتاحية:

الأمراض المعدية، وظائف الحكومة وواجباتها، دراسة فقهية، الحكم الأولي، كورونا.

المقدمة:

إنّ من واجب الحكومات - وخاصة الحكومات الإسلامية التي تحمل راية تحقيق العدالة - للوهلة الأولى، أن تكون جنباً الى جنب أبناء الشعب خلال وقوع الحوادث المختلفة وشيوع الأمراض المعدية التي تؤدي الى حصول خلل في سير الحياة البشرية، وفي ضوء اقتدارها والإمكانات المتوفرة لديها ينبغي أن تفكّر في كيفية ضمان سلامة الفرد والمجتمع، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

ونجد أن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية يولي اهتماماً لهذا الأمر في البنود « ٣ /

٢٩ / ٤٣ / ١٠٠٠ » ويؤكد واضعوا القانون والمشرعون على أهمية هذا الموضوع .

وعلى الرغم من أنّه تمّت دراسة بعض التحديات والمعطيات الفقهية - الحقوقية والتداعيات المترتبة عليها والأدلة المترتبة على المسؤولية التكليفية والوضعية للحكومة، والاطار النظري لها في مقالات من قبيل «الإيضاح الفقهي لمسؤولية الحكومة في مواجهة

مرض كورونا^(١)، و«المباني الفقهية والحقوقية لتكاليف الحكومة في وجوب الوقاية والسيطرة على الامراض المعدية»^(٢) و«حقوق المواطنين في حالة شيوع الامراض المعدية مع تسليط الضوء على مرض كورونا»^(٣) و«دراسة مسؤولية الأفراد والحكومة في قبال الخسائر الناجمة عن فيروس كورونا»^(٤).

وفي مقالات أخرى تمت دراسة الناحية الحقوقية فقط للأمراض السارية والمعدية، والإشارة الى اثبات مسؤولية الدولة والأفراد، ولكن في هذه المقالة يتم استعراض الأدلة الروائية والاستناد إليها - وهو وجه امتياز ورجحان هذه المقالة على المقالات المشار إليها آنفاً - والتطرق الى الحكم الشرعي الاولي للإجراءات الحكومية من مختلف النواحي والجهات المختلفة، المتعلقة بمختلف أنواع الحوادث، ومن جملتها الأمراض السارية والمعدية، وإيضاح ما يتعلق بها.

تبيان المسألة:

نحاول في هذه المقالة الإجابة عن الأسئلة التالية: إذا أرادت حكومة ما أن تتصرف بنجاح وكفاءة في وقت حصول حادثة أو شيوع مرض عام، فما هي الأمور التي ينبغي تهيئتها وإعدادها وتوفير البنى التحتية اللازمة واكتساب الاستعدادات؟ وهل بإمكان الحكومة أن تنفق من بيت مال المسلمين وسائر الأموال الواقعة تحت تصرفها عند اللزوم من أجل إعداد البنى التحتية وتهيئة الاستعدادات اللازمة، بما يضمن حل مشاكل المواطنين؟ وما هي حدود الوظائف والتكاليف والصلاحيات الممنوحة للحكومة في سبيل الوقاية والحيلولة دون شيوع عدوى المرض وسريانه في المجتمع؟ هل يحق للحكومات في ظل تلك الظروف أن تحدّ من

حرّيات الأشخاص وتمنع المواطنين من القيام ببعض الممارسات وتحول دون حضورهم في الاجتماعات والأماكن العامة؟ وما هي مسؤولية الحكومة ووظيفتها بشأن ملابسات ولوازم الحوادث والأمراض المعدية التي لا ترتبط ولا تتعلق بمعالجة المرضى، بشكل مباشر؟ وإذا قلنا بأن الحكومات لا تتحمل مسؤولية تجاه الاستغلاليين والانتهازيين الذين يقومون بالإضرار بالمصالح العامة، فهل إنَّها لا تتحمل المسؤولية حتى في ظل الظروف المتأزمة والأوضاع الحرجة لشيوع الأمراض المعدية والسارية في المجتمع، أيضاً؟

رغم أنه من باب ولاية الفقيه أو التعهدات التي تقطعها الحكومات على نفسها، في قبال الناس، عندما تتسلم المسؤولية، وتبعاً لأدلة وجوب الوفاء بالعهد واشتراط وجوب الخطوات المؤثرة، لكن بصرف النظر عن هذه الأمور، فإنَّ هدفنا في هذه المقالة بالنظر للإطلاقات والعمومات الواردة في الأدلة الشرعية الموجودة؛ نقوم باستنباط الحكم الأولي بشأن إجراءات الحكومة في مواجهة الحوادث.

امتياز هذه الطريقة هو أنه بدون الحاجة إلى خوض الخلافات المبنائية المتعلقة بولاية الفقيه وبدون المراجعة إلى العناوين الثانوية للموضوعات، من قبيل تعهدات الحكومة و... يتم استنباط الحكم الأولي لنفس الموضوع باعتباره حكماً أولياً، ويكون حكمه في سياق ونطاق سائر الأحكام التي تُستنبط بالحكم الأولي؛ مثل الصلاة والصيام و... وعلى هذا الأساس ينبغي أولاً التعرف على وظيفة الحكومة الإسلامية والتزاماتها تجاه الأمراض السارية، وعندما يتضح ذلك يتم تشخيص وظائف الحكومة والتزاماتها في هذا الصدد.

إثبات وظيفة الحكومة والتزاماتها تجاه الامراض السارية :

لغرض التدليل على وظائف الحكومة الإسلامية في قبال حوادث من قبيل الأمراض المعدية والسارية؛ يمكن الإشارة إلى الأدلة المختلفة مثل قاعدة وجوب حفظ النظام وحرمة اختلال النظام والأدلة الدالة على وظيفة الحكومة في توفير الأمن والسلامة البدنية والنفسية للمجتمع، وكذلك مواجهة الأزمات، ومكافحة الأمراض و....، لكننا في هذا المقال المختصر نكتفي بثلاثة أدلة فقط:

الدليل الأول: وجوب إزالة الاضطرار وتحقيق مقدماتها

يجب على كل مسلم أن يستجيب لنداء المضطرين والأشخاص الواقعين في المصيبة والبلاء، ولا فرق بين أن يكون المضطر مسلماً أو كافراً، والدليل المهم الذي يوجد في هذا الصدد، هو الرواية المعتبرة الواردة عن النبي الأكرم ﷺ والتي يقول فيها: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

في هذه الرواية؛ فإن المطلوب منه العون والعون، هم المسلمون، لكن طالب العون والمستغيث، له صفة الاطلاق، وواضح أن صفة الرجولية هنا لا موضوعية لها، بل يمكن أن يكون المستغيث رجلاً أو امرأة، سواء كان مسلماً أو كافراً، فهو مضطر. فالشخص غير المضطر لا يستغيث، ولا يطلب إسعافه وإعانتته. وكان النبي ﷺ يقول في هذه الرواية «من سمع مضطراً»، ويستفاد من التعبير المشدد والمؤكد ضمن الرواية، وجوب الإغاثة وتقديم العون. نعم، يمكن أن يستخدم مثل هذا التعبير في بعض الأحيان من باب المبالغة في الأمور غير الواجبة، من أجل إبداء شدة الاهتمام؛ لكن في تلك الحالات، نحتاج الى قرينة لكي نرفع اليد من التمسك بظاهر العبارة في الوجوب.

مثلاً: عندما نلاحظ التعبير في رواية: «لَا صَلَاةَ لِحَجَّارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ» (الشيخ

الطوسي، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ١، ص ٨٢ وج ٣، ص ٦) يستفاد منها نفي الكمال بواسطة القرينة

(انظر: الخوئي، ١٤٢٢ هـ.ق "الف"، ج ١، ص ٦٠٩) ولكن هذه الاستعمالات المجازية لا

تخدش في ظهور الرواية في نفي الماهية وبطلان العمل، إذا لم تكن هناك قرينة.

طبعاً ثمة شروط ترد في موضوع وجوب دفع الاضطراب عن المضطر، مثل: القدرة،

وعدم كون الدفع حرجياً. وتجدر الإشارة إلى أنّ إغاثة المضطر واجب كفاي. وعلى هذا

الأساس فلو اكتفي بأشخاص معينين لإغاثته، وهم يقومون بذلك، يسقط التكليف عن

الآخرين، وفي حالة عدم كفاية العدد بالنسبة للمغيثين ومقدمي العون، فمن الواجب على

الآخرين المبادرة والمساعدة إلى تقديم العون والعون.

وعلى هذا الأساس؛ فإنّ وجوب دفع الضرورة عن المضطرين يترتب أيضاً على الدولة

والحكومة الإسلامية، بحيث إنّها - في حالة التمكن - تقوم بإعانة وإغاثة أي مضطر في أي

زاوية من العالم، ولا فرق بين نوع الاضطراب بأن يكون من نمط انتشار الأمراض المعدية، أو

وقوع الحوادث الطبيعية؛ مثل السيل والزلازل أو الحوادث غير الطبيعية مثل الحرب وغيرها.

ولأي سبب كان، فعندما يحصل الاضطراب لشعب أو دولة ما، فإنّ دفع الاضطراب

ومعالجته عن ذلك الشعب أو الدولة حتى لو كانوا كفاراً، يعتبر واجباً على الدولة والشعب

المسلم في حالة التمكن وعدم عروض الحرج عليهم.

النقطة المهمة في باب وجوب إغاثة المضطر والتي ينبغي الالتفات إليها، هي أنّه في

باب الأبحاث الأصولية على الرغم من أنّ البعض يقولون بوجود تحصيل المقدمة المفوتة

(الإمام الخميني، دون تاريخ، ج ١، ص ٢٣٠ - ٢٣٧) ولكن إثبات لزوم كسب القدرة على ذلك يتطلب المؤونة الزائدة (الموسوي البجنوردي، ١٣٧٩ هـ.ش، ص ٧٣)^(٥) وعمومات أدلة وجوب الواجبات ليست وافية بهذا القدر. وعلى هذا الأساس، فإنّ الفقهاء قالوا في الأبحاث الفقهية: إذا علم شخص بأنّه في وقت وجوب صلاة المغرب لن يكون لديه ماء، فإنّ تحصيل الماء ليس واجباً عليه قبل المغرب.

نعم، من الواضح أنّه على الرغم من كون تحصيل المقدمة المفوتة ليس واجباً، ولكن في حالة وجود دليل أو سبب خاص^(٦) أو متفاهم من نفس دليل وجوب ذي المقدمة، ولو بمناسبة الحكم والموضوع، سيكون تحصيل المقدمات المفوتة له واجباً؛ مثلاً لو علم شخص بأنّه قبل حلول وقت إقامة الصلاة لو ذهب إلى مكان معين فلن يجد هناك أرضاً ومكاناً للرسجد، أو أنّه قبل موعد الأذان والصلاة يذهب إلى مكان يعلم أنّه لا يمكنه فيه تحصيل ما يتطهر به، أو توفير بعض شروط الصلاة الأخرى، رغم أنّه طبقاً للقاعدة؛ كلّ هذه الأمور لو كان يفقدها قبل موعد الأذان والصلاة فليس في سفره إشكال، وعند حلول وقت الصلاة ووجوبها عليه، لن يكون بإمكانه اتيان الصلاة بكلّ شروطها والنتيجة أنّ الشروط تسقط عنه حينذاك ولا يكون عاصياً، لأنّه ما قبل حلول وقت الصلاة فإنّ تحصيل وتحقيق مقدمات الصلاة لم تكن واجبة عليه آنذاك، ولكن في هذه الحالات ولأنّ لدينا دليلاً خاصاً يدلّ على أنّ الشخص لا يذهب إلى مكان كهذا^(٧)، نقول بوجوب تحصيل المقدمات المفوتة في هذه الموارد.

وبناءً على ذلك نقول فيما يخص وجوب إغاثة المضطر: إنَّ المتفاهم من نفس دليل وجوب رفع الاضطرار في هذا الواجب، هو وجوب تحقيق وتحصيل مقدماته، وحتى مقدماته المفوتة؛ لأنَّ الشخص المضطرَّ والملاك في رفع اضطراره موجود، ورغم أنَّه لم يحن موعد الواجب بعد، ولكن ما دمنا نعلم أنَّه لو لم نقم بذلك حالياً ونحقق المقدمات فإنَّه في ظرف الوجوب يفوت الملاك عن المكلف، وكذلك في ضوء دليل وجوب إغاثة المضطر نقول: إنَّ غرض الشارع هو حلَّ مشكلات المضطرين وتلبية استغاثة المضطرين وإجابة المستغيثين.

وعلى هذا الاساس؛ لو أنَّ شخصاً وقبل استغاثة المضطر لم يبادر لتحصيل مقدماتها فإنَّه في حالة استغاثة المضطر عند طلبه العون، رغم أنَّه لم يكُ قادراً على العون والعون، لكن المضطر ما يزال حينذاك محتاجاً للعون والمساعدة؛ أي ما زال هناك ملاك لوجوب الإغاثة. وعدم مبادرة المكلف بالنسبة للمقدمات المفوتة يُعدُّ سبباً لتفويتها.

اذن؛ أولاً إنَّ رفع الاضطرار عن المضطر واجب كفائي على جميع المسلمين والحكومات الإسلامية، وفي حالة ابتلاء الأشخاص بحوادث من قبيل الأمراض السارية والمعدية، فمن واجب على الدولة الإسلامية أن تسرع وتبادر لمساعدتهم.

وثانياً: إنَّ تحصيل وتحقيق مقدمات رفع الاضطرار واجب قبل وقوع الحادثة. لذلك في ضوء ابتلاء المجتمع المسلم بالحوادث والأمراض المختلفة، فإنَّ على الحكومة الإسلامية تهيئة وإعداد المقدمات وإيجاد البنى التحتية والأرضية اللازمة لحل مشاكل المستقبل.

الدليل الثاني: وجوب الاهتمام بأمر المسلمين.

لقد ورد التأكيد في الروايات العديدة على الاهتمام بأمور المسلمين، على سبيل المثال جاء في رواية منقولة عن النبي ﷺ «مَنْ أَضْحَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ». (الكليسي، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٢، ص ١٦٣؛ والفيض الكاشاني، ١٤٠٦ هـ.ق، ج ٥، ص ٥٣٥؛ والحر العاملي ١٤١٤ هـ.ق، ج ٥، ص ٦٠١).

ومن خلال مراجعة مؤلفات العلماء الأفذاذ، يظهر لنا من خلال السياق فهم أكثر العلماء لهذه الرواية وأمثالها، وعبارة «أمور المسلمين» تتضمن إضافة الجمع إلى الجمع، بنحو الانحلال، أي أنه ينبغي الاهتمام بحلّ المشاكل والحوائج الشخصية لكل واحد من المسلمين، وعدم تجاهلها، والنتيجة هي أنّ هذا التركيب يكون «الجمع الانحلالي الاستغراقي».

مثلاً: لو أنّ مسلماً تعرّض لحدثٍ أوقعه في الاضطرار، فينبغي المبادرة إلى عونه ومساعدته، وإذا افتقر مسلم، فيجب مساعدته. (الخوئي، ١٤٢٢ هـ.ق، "ب" ج ٤، ص ٢٩٩).

على سبيل المثال: خصّص الشيخ الحر العاملي ﷺ في كتابه «وسائل الشيعة» باباً تحت عنوان «وجوب الاهتمام بأمور المسلمين» (الحر العاملي ١٤٠٩ هـ.ق، ج ١٦، ص ٣٣٦)، وهذا العنوان بمعنى أنّ صاحب الوسائل ﷺ يرى بأنّ هذه الروايات هي ليست مجرد وصايا أخلاقية، بل هي في مقام تبيان التكليف الإلزامي.

كما أنّ العلامة المجلسي ﷺ يرى أنّ هذا الصنف من الروايات بمعنى عدم الاهتمام بحلّ مشكلات كلّ واحد من المسلمين ويضيف «أنّه لو لم يهتم شخص بأمر من أمور المسلمين حتى نصره الإمام واقتفاء نهجه واتباع طريقه، فلا يستبعد أن لا يكون الشخص من المسلمين حقاً وحقائقاً، لكن لو لم يكن لديه اهتمام ببعض الأمور، فإنّ إسلامه ناقص،

والشخص غير القادر على رفع هذه المشاكل ومعالجتها، فعليه أن لا يكون مهملاً غير مبالٍ بها، بل لا بدّ وأن يكون لديه عزم تقديري، أي يملك القصد في نفسه أنه لو تمكن وغدا قادراً على مساعدة المسلمين، فإنه يساعدهم ويعينهم. (المجلسي، ٥١٤٠٤.ق، ج ٦٩، ص ١).

وبناءً على ذلك؛ فإنّ التعبير الوارد في هذه الرواية بصيغة «ليس بمسلم» ليس المقصود منه حكماً استجبائياً فحسب أو نصيحة أخلاقية فقط، بل إنّها في مقام بيان وجوب الاهتمام بأمور المسلمين، وخاصة عندما نراجع روايات أخرى مشابهة لها، سنرى أنّها لا تستخدم عبارة «فليس بمسلم» لغير الأمر الواجب^(٨)، ومع ذلك يغدو واضحاً أنّ المقصود بـ«أمور المسلمين» ليس هي المشاكل الشخصية والفردية الجزئية للمسلمين وفي مقابل فهم العلماء الكبار، لا بدّ من التذكير والتنويه إلى أنّه على الرغم من صحة هذه الأمور والمطالب؛ لكن يبدو مستبعداً أنّ مقصود المعصومين عليهم السلام في هذا النمط من الروايات إضافة الجمع إلى الجمع بنحو الانحلال، وأنّ المراد هو المشاكل الشخصية الفردية، لكلّ واحد من المسلمين، بل المقصود والمراد في ضوء الاستعمالات المشابهة، إضافة الجمع إلى الجمع بنحو المجموع، والمقصود من المسلمين هو ليس كلّ واحد على حدة من المسلمين، بل مجموع المسلمين كلّهم، والأمة الإسلامية جمعاء.

والنتيجة هي: إنّ معنى «أمور المسلمين» هي الأمور العامة، أي مشاكل المجتمع والأمة الإسلامية، والابتلاءات والنوازل، التي تحدث للأمة جمعاء، والتي يعاني منها مجموع المسلمين. وطبعاً هذه الأمة تتكون من أفراد، وعندما تصاب الأمة بالفقر العام، فهذا يعني أنّ الفقر أصاب كلّ واحد من أفراد الأمة أيضاً، وإن حلّ مشكلة الفقر في المجتمع يؤدي

بالمحصلة إلى حل مشكلة فقر أفراد المجتمع، ولكن المقصود الأولي من هذه الروايات ليس حل مشكلة كل واحد على حدة من الفقراء، بل معالجة ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي، وهو ما يواجهه عامة المسلمين، وبما أن حيثية الجمع وحيثية المجموع مختلفة؛ فلا يمكن القول بأن المقصود في الرواية هو المجموع، وكذلك الجميع في آن واحد، لأنه يستلزم استعمال لفظ في أكثر من معنى واحد، وعندما نلاحظ الاستعمالات المشابهة والمماثلة لهذه الفقرة؛ نرى أنه في تلك الحالات أيضاً كان المقصود هو مجموع المسلمين، من حيث المجموع، ونظراً لوجود روايات كثيرة تؤيد هذا المعنى، فمجموع تلك الروايات تساعدنا على أن نفهم وندرك أجواء وفضاء صدور رواية «الاهتمام بأمر المسلمين» بشكل أفضل، ونورد هنا قائمة مفهومة ببعض تلك الروايات والقرائن، ونشير إليها:

١. في الرواية «أَنَّ الدَّلِيلَ وَالْحُجَّةَ مَنْ بَعْدِهِ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَائِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ» (المجلسي، ١٤٠٣ هـ.ق، ج ١٠، ص ٣٦١) والمعنى الظاهر المراد بـ«القائم بأمر المسلمين» هو ليس مشاكل كل فرد من الأفراد ومشاكله الشخصية، بل في ضوء كون الموضوع يخص الإمامة، فإن المقصود هو أمور عامة المسلمين، والمسائل المتعلقة بالحكومة، والمصالح الاجتماعية والحكومية.

٢. في الرواية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ فَرَضْتَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ» (الكفعمي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ١٧٦) فالمقصود من «الأمر» ليس هو الطلب والأمر المعاكس للنهي، بل المراد مصالح العامة، والمقصود من «أولي الامر» هو من يتصدى للقيام بمصالح المسلمين العامة.

٣. في الآية «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» (الشورى: ٣٨) حيث أضيف «الأمر» إلى «هم»

ورغم أن المشورة مع الآخرين في كل واحد من الأمور الشخصية شيء مستحسن؛ لكن ينبغي أن نلاحظ أن الآية كانت في صدد وفي مقام تبيان الأمور المتعلقة بالأمة والمجتمع الإسلامي، من قبيل السلم والحرب ولهذا السبب نقول: إن المقصود بـ«الأمر» هو جنس «الأمر» وعندما تضاف هذه الكلمة الى الضمير «هم»، يكون بمعنى جنس أمر الأمة، وحسب الاصطلاح فإن المقصود المطابقي وبالناية في هذه الآية الكريمة، هو أن تتشاوروا في الأمور الجماعية والمرتبطة بالأمة. (السبحاني، ١٤٢١ هـ، ج٢، ص ٢٣٠)

٤. يروي الشيخ الصدوق رحمته الله في عيون أخبار الرضا عليه السلام الرواية التالية: «...كَانَ

الرِّضَا عليه السلام إِذَا كَانَ خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ... فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقِ اللَّهَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَمَا وَلَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَخَصَّكَ بِهِ فَإِنَّكَ قَدْ ضَيَّعْتَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ وَفَوَّضْتَ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِكَ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ... فَاتَّقِ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَارْجِعْ إِلَىٰ بَيْتِ الثُّبُوءِ وَمَعْدِنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ... قَالَ الْمَأْمُونُ يَا سَيِّدِي فَمَا تَرَىٰ قَالَ أَرَىٰ أَنَّ تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَتَتَحَوَّلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ وَتَنْتَظِرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَكِلَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَأَلْتُكَ عَمَّا وَلَاكَ...».

(الشيخ الصدوق، 1378ق، ج2، ص159)

فما ورد في هذه الرواية من أنك قد ضيعت «أموار المسلمين» وفوّضتها إلى من هم

ليسوا أهلا لها، أو قوله عليه السلام: اتق الله في أمور المسلمين، أو عندما يسأله المأمون عن كيفية

التصرف في «أمور المسلمين»؛ في كل هذه الأمور من الواضح أنّ المقصود هو ليس كل فرد من الأفراد... بل الشؤون المتعلقة بالأمة، والأمور الإجتماعية هي المقصودة.

من مجموع هذه الروايات وأمثالها يمكن أن نفهم أن أجواء صدور الروايات المتعلقة بأمور المسلمين والاهتمام بها، أو شروط التصدي للقيام بها كلها تتخذ الطابع العام والاجتماعي المتعلق بالأمة والمجتمع الإسلامي، وبعبارة أخرى: إنها لا تتعلق بالمسائل والمشاكل الشخصية البحتة للأفراد، بل تخص قضية الإمامة والحكومة، ومن المستبعد جداً أنه في مثل هذه الأجواء وبهذا النمط من الشدة والحدة تكون قد قيلت بشأن الأمور الشخصية والقضايا الفردية للأشخاص؛ بحيث أنه لو لم يتم الاهتمام بهذه الأمور، فهو ليس بمسلم.

وبناءً على ذلك؛ لو ألقينا نظرة أخرى مجدداً على كلام العلامة المجلسي رحمته الله لا تضح لنا أنّ في كلامه احتمالين قد طرّحا:

الاحتمال الاول: إضافة «أمور» إلى «المسلمين» هي إضافة «الجميع» إلى «الجميع» وبمعنى أنه ينبغي أن يجري الاهتمام بكلّ المشاكل والمسائل الجزئية والشخصية أو الكلية والعامّة للمسلمين. ولو أنّ امرءاً لم يملك مثل هذا الاهتمام، ولم يكُ عنده حرص على حلّ بعض أمور المسلمين، فطبقاً للرواية ينبغي القول عنه إنه: «ليس بمسلم» وفي هذا الافتراض فيما أنّ من المسلم به أنّ عدم الاهتمام بحلّ بعض مشكلات المسلمين لا يحوّل الإنسان المسلم إلى كافر ومرتد، فالعلامة قد أوضح معنى هذه الفقرة من الرواية قائلاً: إنّ إسلامه ليس كاملاً وفيه نقص؛ بمعنى أنه قد ترك واجباً.

والاحتمال الثاني: إنَّ إضافة «أمور» إلى «المسلمين» هي إضافة مجموع إلى مجموع؛ وبهذا المعنى بحيث لو أن أحداً لم يهتم بمجموعة مشكلات جميع المسلمين، ولم يعبأ بهم، ولم يبد أي اهتمام بأي واحدة من مشكلات المسلمين، حتى الأمور والمشكلات العامة كعون ونصرة الإمام، بحيث إنَّه ترك العجل على الغارب - كما يقال - ولم يبد أي اهتمام يُذكر بأيٍّ من هذه الأمور، فهو حقاً ليس بمسلم، بل يُعد مرتداً وكافراً.

ويبدو أنَّ ظهور معنى لفظة «أمور» في محلّها المضاف يجعلها في نفس الاحتمال الأول للعلامة رحمته الله (الانحلال)، وعلى هذا الأساس؛ نقبل توجيه العلامة رحمته الله بالنسبة لذيل الرواية، ونقول: إنَّ المقصود هو ترك الواجب، والنقص في إسلام الشخص، ولكن نضيف له: إنَّ المقصود من «المسلمين» مجموع المسلمين.

إذن؛ فالاحتمال الثالث يمكن أن يكون هذا وهو إنَّ إضافة «الجميع إلى المجموع» بمعنى «حلّ المسائل والمشاكل المتعلقة بالمجتمع والأمة الإسلامية، كالسلم والحرب والخلافة و...».

بالطبع لو أنَّ امرءاً اعتقد بجواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى، يمكنه الادعاء بأنَّ هذه الرواية تشمل الأمور العامة، وكذلك الأمور الشخصية والفردية الجزئية، ولكن طبقاً للمنهج المشهور ينبغي أن يقال: إنَّ هذه الرواية تخصّ الأمور العامة المتعلقة بالأمة والمجتمع الإسلامي فقط، وعلى هذا الأساس فإنَّ الأشخاص والحكومة الإسلامية لا ينبغي لهم أن يهملوا المصالح العامة للمسلمين، والأمور المتعلقة بالمجتمع الإسلامي، أو يتغافلوا عنها.

إنَّ أحدَ مصاديقِ هذه الأمور العامة: الأمراض المعدية والسارية، التي لو لم تتخذ الحكومة الإسلامية الإجراءات اللازمة والمبادرات الضرورية للوقاية أو العلاج منها، ولم تعد مقدماتها مسبقاً، يتلقَى المجتمع الإسلامي ضربة في النواحي الصحية. وبناءً على ذلك، فإنها إحدى أبرز وظائف الحكومة الإسلامية بالنسبة للأمراض المعدية والسارية وسائر الحوادث العامة، والوقاية والسيطرة والمكافحة والعلاج، وبما أنها تتحمل مسؤولية وتولي اهتماماً بهذه الأمور، فينبغي أن تتخذ الإجراءات والتمهيدات اللازمة مسبقاً لمواجهة هذه الحوادث والوقاية منها.

وإنَّ هذه الإجراءات والتمهيدات التي تكون في خدمة تيسير الأمور العامة للمسلمين، تجب على كلِّ فرد من أفراد المسلمين، فضلاً عن كونها واجبة على الحكومة الإسلامية ولا يمكن لأحد أن يتذرّع بإهمال الحكومة وتغافلها أو ذرائع أخرى عن النهوض بواجبها، لكي يتملص ويتهرب من وظيفته، ويتنصل عن واجبه هو.

ومن خلال التدقيق في هذه الرواية يتضح حكم كثير من الأمور الاجتماعية محل الابتلاء، مثل ضرورة بناء الجامعات والمراكز العلمية والمعاهد، وتقوية ودعم القوات المسلحة، وتوفير التجهيزات والمستلزمات المتطورة، في المجالات الدفاعية والصحية، والكثير من النواحي والأمور الضرورية لاقتدار وتطوّر المجتمع الإسلامي.

والأهم من كلِّ ذلك؛ فإنَّ أحد الأدلة التي يُستند إليها في تأسيس وتكوين الحكومة الإسلامية والتمكّن من الدفاع عن الأمور العامة للمسلمين، وحلّ المشاكل العامة لهم؛ هي هذا الصنف من الروايات المتعلقة بالاهتمام بأمور المسلمين.

ومن الأمور العامة الأخرى؛ إعداد الأطباء، وتخريج الأخصائيين والجراحين، وهذا الأمر يحتاج إلى تشريح أبدان الأموات مثلاً. فإذا وُجد بدن ميت كافر فينبغي تشريحه، أما إذا افترضنا عدم وجود أبدان كفار موتى وانحصر التشريح ببدن المسلم الميت، فإنه ينبغي القول بأنه حصل النزاحم بين الاهتمام بأمور المسلمين عبر تدريب وتأهيل المتخصص، وحرمة تشريح بدن المسلم الميت. وإذا لم نقل بأن المصالح العامة هي الأهم، نقول إن دليل الوجوب والحرمة يتعارضان ويتساقطان إثر النزاحم، ثم نذهب إلى الأصل، ونجري حكم البراءة، والنتيجة تكون بمقتضى الأصل جواز تشريح بدن المسلم الميت.

الدليل الثالث: الحكومة شرط إتيان بعض الواجبات

إن أحد الشروط العامة لإنجاز التكليف، القدرة على إتيان المكلف بوظيفته وتكليفه، ورغم أننا أثبتنا أن الاهتمام بالأمور العامة للمسلمين واجب على الجميع، وتبعاً لذلك فعندما يهاجم العدو الحكومة والنظام الإسلامي، فإنه يجب على كل واحد من المسلمين الدفاع عن حدود وثور الدولة الإسلامية، والدفاع عن أمن البلد الإسلامي، فهو واجب، بيد أن هذا الوجوب مشروط بأن يكون لدى الشخص القدرة والاستطاعة على القيام بذلك. والنتيجة هي أنه لو لم تكن لدى امرئ مسلم - بأي نحو من الأنحاء - القدرة على الدفاع، لا يجب عليه الاهتمام بهذا الأمر والقيام بالدفاع، ولو أن مسلماً لم يملك الإمكانية والقدرة على الدفاع من بعض الجهات، فلا يجب عليه القيام بالعمل الدفاعي من تلك الجهة.

وعلى هذا الأساس ينبغي القول: في بعض الأمور العامة أو في معظم الأمور المتعلقة بمصالح جميع الأمة الإسلامية، ولم يمكن لأحد من المسلمين القيام بها لوحده ولا يوجد

على أحد بمفرده شرط التكليف، ومن جهة أخرى لا يمكن التغاضي عن تلك المصلحة المهمة، ففي هذه الحالة لو تمت إدارة مجموع المسلمين بشكل صائب، فإنه سيكون لهم القدرة والاستطاعة على القيام بهذا العمل، ويُطلق - حسب الاصطلاح - على ذلك الاجتماع للمسلمين والإدارة والترتيبات والتشكيلات، «الحكومة».

وعلى هذا الأساس؛ فإنه في الحالات التي تكون فيها الحكومة الإسلامية وحدها والحاكم الإسلامي فقط قادرين على القيام بتحقيق وتحصيل المصلحة العامة للمجتمع، يجب على الحاكم الإسلامي والحكومة الإسلامية المبادرة إلى إنجاز ذلك، والقيام به، وإن لم تقم بذلك، فهي مشمولة بالحديث «ليس بمسلم»، لأنّ التكليف يتوجه إليه أولاً.

نعم، إنّ من المسلّم به والبدیهي أنّ الحاكم الإسلامي لا يمكنه - بمفرده - القيام بذلك، فهو شخص كسائر المسلمين، وليس بمقدوره إنجاز ذلك العمل لوحده، بل في ضوء ما يتوفّر له من قدرات لدى الحكومة وإدارة للدولة، وفي ضوء وجود الطاقات البشرية والقوات الحكومية تحت تصرفه، يمكنه الاهتمام بهذا الامر. إذن لا ينبغي أن نتصور أنّه في الأمور العامة تكون الحكومة والحاكم فقط من يقع عليه التكليف والواجب، بل كلّ واحد من المسلمين أيضاً وبأي نحو من الأنحاء يمكنه دعم الحكومة في تحقيق المصلحة العامة وتحصيلها، فينبغي له القيام بذلك أيضاً.

وبناء على ذلك وعلى أساس اشتراط القدرة على إنجاز التكليف، يقال: فيما يخصّ الأمور العامة للمسلمين لا بدّ من القيام بأعمال وإجراءات متفاوتة، وإنّ الحاكم الإسلامي

والحكومة الدينية وبناء على القدرة التي لديهما، فعليهما القيام بأمر ووظائف معينة، ولا بدّ من توضيح هذه الوظائف:

وظائف الحكومة الاسلامية تجاه الأمراض المعدية

يمكن تحديد الأعمال والوظائف التي تقع على عاتق الحكومة تجاه حوادث من قبيل الأمراض المعدية في أربعة محاور باعتبارها الوظائف الأربع:

الوظيفة الاولى: إعداد المقدمات وإنجاز الإجراءات اللازمة في فترة الإصابة بالمرض استناداً إلى الروايات المتعلقة بوجوب دفع الاضطرار ومعالجته؛ فإنّ الواجب على الحاكم الإسلامي - وجميع المسلمين - أن يساعد المضطر في أيّ مكان من العالم ويقدم له العون. والأحاديث الدالة على وجوب الاهتمام بأمر المسلمين تدل على أنه يجب على الحكومة الإسلامية وكلّ المسلمين، الاهتمام بالمصالح العامة لعموم الأمة الإسلامية، وتدل على أنّ كلّ الإجراءات اللازمة من أجل مواجهة المرض والوقاية منه ومعالجة المرضى وسائر الأمور العامة المتعلقة بالمصالح والمفاسد العائدة للمجتمع الإسلامي، وذلك واجب على الحكومة الإسلامية والمسلمين.

إضافة إلى ذلك، فإنّ واجب الحكومة الإسلامية ووظيفتها أن تقوم بكلّ الإجراءات والأمور اللازمة لمواجهة المرض من قبيل تأسيس الجامعة والمختبر، والمستشفى، وإعداد التجهيزات المرتبطة بشؤون الطب وكذلك إعداد وتدريب وتخريج وتأهيل الأطباء والأخصائيين والممرضين و.... غير ذلك. وفي فترة الإصابة بالمرض أيضاً ينبغي بقدر

الاستطاعة أن تبادر لحلّ مشكلات وأمور عامة المسلمين، وتعالج وترفع الاضطراب عن الأفراد المضطرين في العالم.

طبعاً مع الفرق بأنه بموجب روايات الطائفة الاولى يعتبر إعداد وتهيئة المقدمات واجباً من باب المقدمة المفوتة من أجل وجوب رفع الاضطراب عن المضطر، وعلى هذا الأساس يكون ذلك من باب الوجوب المقدمي؛ ولكن وعلى أساس الروايات من الصنف الثاني فإنّ وجوب إعداد وتهيئة المقدمات هو وجوب نفسي؛ لأنّ نفس الأعمال المقدماتية هو أحد مصاديق الاهتمام بأمور المسلمين ويعتبر إنجازاً لمصالح العامة.

كما أنّ الحكومة يحق لها في سياق تحقيق المصالح العامة للمسلمين أن تقوم بجباية الضرائب وأخذ الأجرة من الناس و... وإذا كانت الحكومة الإسلامية غير قادرة لوحدها على معالجة ورعاية مصالح المسلمين، وتدبير أمورهم وليس عندها ميزانية كافية، فإنّه يجب - من ناحية - على جميع المسلمين مساعدة الحكومة الإسلامية لتمكين من إصلاح وتدبير أمور المسلمين، ومن ناحية أخرى، بما أنّ وجوب الاهتمام بأمور المسلمين يقع على عاتق الدولة والحكومة الإسلامية، فاذا كانت مقدمة إتيان هذا الواجب هي جباية وجمع الأموال؛ فإنّ هذه المقدمة تكون واجبة أيضاً على الحكومة الإسلامية ويحق لها مطالبة الناس بالأجرة وحتى إجبار الناس على دفع النقود وإعطاء المال، من قبيل أنّ إنقاذ الشخص المضطر يستلزم أن يعبر المُتخذ من وسط ملك شخصي لا يرضى صاحبه بعبوره منه؛ ففي هذه الحالات قيل بأنّه ليس ضرورياً أن يكون صاحب البيت راضياً بالعبور منه، وليس مهماً أن يرضى أو لا؛ لأنّ رفع الاضطراب عن المضطر واجب، فمقدمته - وهي العبور من هذا البيت - واجبة أيضاً. وعلى هذا

الأساس فإنّه باعتبار كون الاهتمام بأمر العامة قد اتخذ صفة الوجوب فلا يجب أن يصل الأمر إلى حدّ الاضطرار لكي يكون أخذ المال على الحكومة جائزاً، بل واجباً في فرض الحاجة، بل يكفي أن يكون عملٌ ما جزءاً من المصالح العامة للمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية لا تتمكن عبر أموالها من تحقيق ذلك، ومعالجة الأمور، وإعداد المقدمات، فمن الواجب أن تقوم بجباية الأموال، وأخذ النقود - حتى لو كانت بالإجبار - من الناس وإنفاقها على المصلحة العامة.

الوظيفة الثانية: إعمال حق الأولوية من قبل الحكومة في حالات خاصة

إنّ على الحكومة الإسلامية أن تقوم بتقديم الأولوية في حالات خاصة؛ بمعنى أنّه ينبغي أن تقوم بالتمهيدات اللازمة وتتخذ الإجراءات المناسبة، وتقوم بأي عمل - حتى لو كان سلب حرية الأشخاص، ومنع الاجتماعات، وتعطيل الحرف والأعمال، وإيقاف طقوس ومراسم دينية، كصلاة الجمعة والجماعة، والقيام بأي عمل - وإن كان ملازماً لحالة الاضطرار لبعض الأشخاص، أو إيجاد الصعوبات للأمة الإسلامية، من أجل أن لا ينتشر المرض في المجتمع، ولا تشيع المشكلات في صفوف المجتمع الإسلامي. هذا الجواز، وفي بعض الحالات وجوب القيام بهذه الأمور على الدولة والحكومة الإسلامية يثبت إمّا لوجوب دفع الاضطرار عن المضطر، ووجوب المقدمات المفوتة له، وإمّا بناء على وجوب الاهتمام بأمر المسلمين.

ومن الواضح أنّه من الممكن أن تؤدّي بعض هذه الإجراءات إلى سلب الملكية أو بعض حقوق الناس، لكن في ضوء كون وجوب رفع الاضطرار هو الأهم، ووجوب الاهتمام

بأمور المسلمين، فإنّ ذلك - قطعاً - سيكون من الأعمال الواجب القيام بها، بل إنّ من أهمّ صلاحيات الحكومة الإسلامية، هو الولاية على أموال الناس في سياق حفظ سلامتهم وصيانة أنفسهم.

فإذا لم نتمكن من إحراز الأهم في أي جانب، يتساقط كلا الدليلان (أي وجوب تحديد حقوق الناس وحرمة التصرف في أموال وحقوق الناس)، وفي خصوص جواز أو عدم جواز تحديد حقوق الناس لغرض الحيلولة دون انتشار عدوى المرض، فلا بدّ أن نذهب إلى الأصول العملية، وهنا يجري أصل البراءة، ويُحكم بجواز هذا العمل للدولة الإسلامية.

طبعاً ينبغي الالتفات إلى أنّ كلّ هذه الأمور تتحقق، فيما لو كان الطريق الوحيد والسبيل الفريد للوقاية من الأمراض، ومواجهة انتشار العدوى منحصراً في منع الاجتماعات، وتحديد حقوق الناس، لكن لو كانت هنالك طرق وأساليب أخرى؛ كالفاصلة بين الأفراد خلال الاجتماعات، وأخذ التلقينات اللازمة والمناسبة، وغيرها من الخطوات والإجراءات، فإنّه لا يصل الدور إلى التزاحم، وهناك وجوب لاتّخاذ إجراءات من قبل الدولة، بحيث لا تؤدي إلى تحديد حقوق الناس.

الوظيفة الثالثة: إزالة المشاكل المرتبطة بشيوع وانتشار المرض

في ضوء اتّخاذ الدولة قرارات تنصّ على غلق الأسواق، ومنع مزاولة بعض المهن مؤقتاً، خلال فترة انتشار المرض وشيوعه، وخلال أي حادثة أخرى؛ فمن الممكن أن يتضرر بعض الأشخاص كالعَمّال اليوميين، وتتوقف مواردهم المالية - رغم عدم إصابتهم بالمرض هم أصلاً - وتحصل لديهم ضائقة شديدة في حياتهم، وربّما يصل الأمر بهم إلى عدم القدرة على

تأمين احتياجاتهم الأولية والأساسية، وفي هذه الحالة يكونون مشمولين بأدلة وجوب دفع الاضطرار، فهنا يكون من واجب الدولة والحكومة الإسلامية المبادرة لمعالجة الاضطرار لدى هؤلاء المضطرين، وكذلك حلّ المشاكل العامة للمواطنين وللناس الذين هم تحت رعاية وحكومة الدولة الإسلامية، ولا بدّ من الاهتمام بهم.

بناءً على رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام (الكليني، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٣، ص ٥٦٠)^(٩) فإنّ تأمين احتياجات الناس لا يكون بمستوى البقاء على قيد الحياة فقط، وتوفير الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة، وإنّما ينبغي التعاون والتضامن بين الحكومة والمسلمين بشكل يؤدي إلى حلّ المشاكل، وتوفير احتياجات المحتاجين والضعفاء، بحيث يعيشون كسائر الناس العاديين في المجتمع.

في هذه الرواية الشريفة تكون غاية مساعدة المحتاجين هو لحوقهم بمستوى غيرهم من الناس، أي باقي المواطنين وليس توفير الحد الأدنى لهم من الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة. على سبيل المثال؛ لو أنّ عائلة معينة تكون مجبرة على إنفاق كلّ مواردها المالي لتوفير الغذاء والملابس، ولا يبقى لديها شيء آخر لتمكّن من السفر بالمستوى المتعارف العادي، أو شراء وسائل اللعب لأطفالهم، فإنّ وظيفة الحكومة الإسلامية أن ترعى هذا الجانب أيضاً، وتوفّر هذه الأمور كذلك لمثل هذه العائلة، بحيث تكون حياتهم مماثلة لباقي العوائل، وسائر الناس العاديين في المجتمع، لا أن يكون مستوى عيشهم بما يناسب شأن تلك العائلة، لأنّه ربّما كان شأن تلك العائلة السفر كثيراً، أو شراء وسائل اللعب الغالية الثمن، ولكن الحكومة والمسلمين ليس عليهم واجب في هذا الشأن بهذا المستوى.

كما أن هناك دليلاً خاصاً ورد في الكافي (الكليني، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٥، ص ٩٣)، يقول إن رفع حوائج الفقراء، وتأمين حاجات المحتاجين يعتبر من وظائف الحاكم الإسلامي وواجباته، وواجبات الحكومة؛ إذ جاء في الرواية:

«عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ وَالْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مُعْرَمٌ».

من البديهي أن المقصود في هذه الرواية من «الإمام» ليس «الإمام المعصوم»؛ لأنه مطهر ومنزه عن الوزر والذنب، بل المراد هو الحاكم للبلد. والنتيجة أن على الحاكم واجب ووظيفة تتمثل في قضاء الدين.

من ناحية أخرى، فإنه حسب المتفاهم العرفي وتعليل الإمام عليه السلام بأن هذا الشخص مسكين، فإن الاقتراض هنا لا موضوعية له؛ يعني لا يلزم أن يأخذ المسكين قرضاً ثم يؤدي الحاكم قرضه، بل إن السبيل الأيسر هنا قد تمّ بيانه، وهو الطريق الذي يتسنى للأشخاص عادة أن يسلكوه أسهل من غيره.

إذن؛ فعلى أساس هذه الرواية، تقع على الحاكم وظيفة رعاية وتفقد حال الفقراء، فيما أن يدفع لهم نفقتهم هو مباشرة، وإما أن يتكفل بأداء ديونهم.

الوظيفة الرابعة: التصدي لمن يقومون بالإخلال بوظائف الحكومة والمسلمين

من الممكن أن يقوم بعض الأشخاص الانتهازيين باحتكار بعض السلع التي يحتاجها الناس في معيشتهم، مما يؤدي إلى ندرة تلك السلع وقلة المعروض منها في السوق وغلائها، وبعض الأشخاص يتسببون في انتشار عدوى المرض من خلال عدم التزامهم بالشروط الصحية. في مثل هذه الحالات، فإن الحكومة وكما تتحمل مسؤولية مكافحة المرض ومعالجة المشاكل الناتجة عنه، فإنها تتحمل أيضاً وظيفة المقابلة مع المقدمات ولمن يسبب تلك المقدمات، وإثارة المشاكل. والنتيجة هي أنه من باب مقدمة رفع الاضطراب عن المضطرب ومن باب الاهتمام بأمر المسلمين، فإن وظيفة الحكومة الإسلامية هي أن تبادر بالمقابلة مع من يقوم بالإخلال بالسلامة والأمن والاقتصاد وسائر المصالح العامة للمجتمع، وعليها أن تقوم بإجراءات رادعة، ووضع عقوبات صارمة لهؤلاء الأشخاص.

إضافة إلى ذلك؛ فإن الحكومة لو وضعت إمكانيات وأشياء وتجهيزات وسلع تحت اختيار بعض الأشخاص والكسبة لبيعها بالسعر الرسمي الحكومي للناس - حتى ولو باعوها لهم - بناءً على الدليل الوارد في الآية الكريمة «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (المائدة: ١). وكذلك الرواية «المؤمنون عند شروطهم». (الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ.ق، ج ٢١، ص ٢٧٦) فإن هؤلاء الأشخاص لا يحق لهم أن يعملوا خلافاً لتعهداتهم، والنتيجة أنه في حالة ارتكاب مخالفة يكونون مدانين ومرفوض عملهم، من باب عدم الوفاء بالعهد، ومن باب إلحاق الضرر بالمسلمين والمجتمع الإسلامي، وعلى الحكومة أن تتصدى لهم، وتعاقبهم، وتمنعهم من تلك الأعمال المخالفة.

النتيجة:

انطلاقاً من تأثير كيفية تصرّف وسلوك الحكومات تجاه الأحداث التي تصيب البلدان في عدد الضحايا الناتج عن تلك الحوادث والكوارث، وكونه ضعيفاً أحياناً وقوياً رصيناً في أحيان أخرى، فإنّ إثبات مسؤولية ووظيفة الدولة في قبال تلك الحوادث يعتبر ضرورياً، وفي ضوء أدلة دفع الاضطراب، وتحصيل مقدماته، ومعالجته، ووجوب الإهتمام بأمر المسلمين؛ يمكن الاستنتاج أنّه من واجب الحكومة الإسلامية - حسب الحكم الأولي - تهيئة وإعداد المقدمات، واتّخاذ الإجراءات اللازمة، في زمن الابتلاء بالأمراض السارية المعدية، من أجل الوقاية منها، والتصديّ لها، ورفع المشاكل المرتبطة بشيوع المرض، والحاكم الإسلامي مخوّل باتّخاذ الإجراءات المتعارضة مع حقوق وملكية الأشخاص، بهدف السيطرة على السارية؛ كما أنّ حل المشاكل الاقتصادية الناتجة عن انتشار ورواج المرض، والمقابلة مع الذين يتعمّدون الإخلال في الأسواق هو من الوظائف الأخرى والمسؤوليات الواقعة على عاتق الحكومات.

المصادر:

الكتب:

* القرآن الكريم

١. الإمام الخميني، دون تاريخ، تهذيب الأصول، المقرّر: جعفر السبحاني،

مكتب النشر التابع لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، قم، إيران.

٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، ١٣٨٣ هـ.ش، مطارح الأنظار، مجمع

الفكر الإسلامي، قم، إيران.

٣. التبريزي، جواد بن علي، ١٣٨٥ هـ.ش، الاستفتاءات الجديدة، نشر سرور، قم، إيران.

٤. التبريزي، جواد بن علي، ١٤١٦ هـ.ق، إرشاد الطالب الى التعليق على المكاسب، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران.

٥. الحائري الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، ١٤٠٤ هـ.ق، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، إيران.

٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ هـ.ق، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، إيران.

٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤١٤ هـ.ق، هداية الأمة الى أحكام الأئمة، الروضة الرضوية المقدسة، مشهد، إيران.

٨. الخوئي، السيد أبو القاسم، ١٤٢٢ هـ.ق «أ»، مصباح الأصول، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخميني، قم، إيران.

٩. الخوئي، السيد أبو القاسم، ١٤٢٢ هـ.ق «ب» محاضرات في الأصول، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، إيران.

١٠. السبحاني، جعفر، ١٤٢١ هـ.ق، مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران.

١١. الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، ١٤٠٧ هـ.ق، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

١٢. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧ هـ.ق، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

١٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، ١٤٠٦ هـ.ق، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، إيران.

١٤. الكفعمي، إبراهيم بن علي، ١٤٠٥ هـ.ق، المصباح، دار الرضي (زاهدي)، قم، إيران.

١٥. الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧ هـ.ق، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

١٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، ١٤٠٣ هـ.ق، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، ١٤٠٤ هـ.ق، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

١٨. الموسوي البجنوردي، محمد، ١٣٦٩ هـ.ش، علم الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام، طهران، إيران.

المقالات:

١٩. جوكار، سيد مهدي، المبادئ والأسس الفقهية والحقوقية لتكاليف الحكومة في نطاق الوقاية والسيطرة على الأمراض المعدية، مجلة الحقوق الطبية، العدد ٥٠، ١٤٠٠ هـ.ش.

٢٠. سياه بالائي، بهران، حقوق المواطنين في حالة رواج الأمراض السارية

المعدية مع التركيز على جائحة كورونا، الندوة الإقليمية التطبيقية في العلوم

الإنسانية والعلوم الإسلامية، ١٣٩٨ هـ.ش.

٢١. الفيض آبادي، إلهام، دراسة مسؤولية الأفراد والحكومة تجاه خسائر فيروس

كورونا، فصلية آفاق حديثة في الدراسات الإسلامية، العدد ٤، خريف ١٣٩٩

هـ.ش.

٢٢. غريب بور، منصور، التبيان الفقهي لمسؤولية الحكومة في المواجهة مع

جائحة كورونا، المجلة العلمية البحثية لفقهاء الطب، العدد ٤٢، ١٣٩٩ هـ.ش.

٢٣. مركز البحوث التابع لمجلس الشورى الإسلامي، دستور الجمهورية

الإسلامية الإيرانية، [Http://rc.majlis.ir](http://rc.majlis.ir)

الهوامش:

(١) غريب بور، منصور، المجلة العلمية - البحثية لفقهاء الطب، العدد ٤٢، ١٣٩٩ هـ.ش.

(٢) جوكار، سيد مهدي، مجلة الحقوق الطبية، العدد/ ٥٦، ١٤٠٠.

(٣) سياه بالائي، بهرام، الندوة الدولية للأبحاث التطبيقية في العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، ١٣٩٨ هـ.ش.

(٤) الفيض آبادي، إلهام، فصلية [آفاق جديدة في الدراسات الإسلامية]، العدد ٤، خريف ١٣٩٩ هـ.ش.

(٥) إنّ وجوب «المقدمات المفوّتة» مسلّم به وبديهى بين العلماء والفقهاء، لكن هناك اختلافاً ذوقياً حول كيفية هذا الوجوب.

فمثلاً: يقسم صاحب الفصول عليه السلام الواجب إلى منجز ومعلق، واستطاع حلّ إشكال المقدمات المفوّتة باختراع الواجب المعلق

في القيود غير المقدورة (مثل الزمان) (انظر: الحائري الإصفهاني، ١٤٠٤ ق، ص ٧٩) وهكذا بالنسبة للشيخ الانصاري عليه السلام

يقول: إنّ تحقّق مثل هذا الواجب بحيث إنّ أصل الوجوب يكون مشروطاً، يعتبر محالاً. ومن أجل إثبات الإستحالة يتمسك

بدليلين عقليين: «أحدهما إثباتي، والآخر ثبوتي»

الإشكال العقلي الإثباتي: الوجوب يُفهم من هيئة الأمر، والهيئة من المعاني الحرفية والمعاني الحرفية جزئية، والحقيقة الجزئية

غير قابلة للتقييد.

على سبيل المثال: في قولك «إن جاءك زيد فأكرمه»، فوجوب الإكرام لا يمكن أن يكون مشروطاً بمجيء زيد، لأنّ وجوب

الإكرام يعرف من هيئة الأمر، وله معنى حرفي وليس قابلاً للتقييد.

الإشكال العقلي الثبوتي: إن ملاك حكم العقل بلزوم إتيان عمل معين إرادة المولى. والإرادة ليست معلقة في أي حين من الأحيان، بل دائرة مدار الوجود والعدم. ومن هنا فإنه لو لم تكن الإرادة فعلية فستكون معدومة، وإذا وُجِدَتْ فوجودها فعلي، وليس معلقاً ومشروطاً، إذن فأَيُّ تقييد أو تعليق يعود إلى المراد، «لا الإرادة».

وبناءً على ذلك، فإنه في المثال «إن جاءك زيد فأكرمه» إذا وُجِدَتْ إرادة المولى، فالوجوب فعلي، وإذا لم توجد فليس هناك وجوب أصلاً، واشتراط إرادة الله ليس معقولاً البتة.

ويواصل القول: في الأمثلة التي يرد فيها الوجود المشروط مثل اشتراط وجوب الحج بحلول شهر ذي الحجة، واشتراط وجوب الصوم بغسل الجنابة قبل الفجر؛ أصل الوجوب ليس مشروطاً، بل الوجوب فعلي، لكن الواجب مشروط، وبناءً على ذلك فإن الواجب المشروط هو الواجب الذي يكون بحد ذاته مشروطاً بشرط معين، لا أن يكون أصل الوجوب مشروطاً (الشيخ الأنصاري، ١٣٨٣ ش، ص ٤٥ — ٤٩).

(٦) الكافي ٣: ٦٧: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءَ جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُّ وَلَا أَرَى أَنْ يَعودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

(٧) الكافي ٣: ٦٧: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءَ جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُّ وَلَا أَرَى أَنْ يَعودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ؛

وسائل الشيعة ٣: ٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رُويَ إِنَّ أَجْنَبْتٍ فِي أَرْضٍ وَلَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَلَمْ تَخْلُصْ إِلَّا الصَّعِيدَ فَصَلَّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدُّ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ.

(٨) نعم، إن آية الله التبريزي عليه السلام بما أنه فسر صدر الرواية بمعنى قضاء حوائج الإخوان، فإنه قد تخلّى عن ظهور ذيل الرواية في الوجوب، وحمل الذيل على الاستحباب، والنتيجة هي أنّ ذلك لا يمس ولا يחדش في كلامنا؛ لأن الذيل فيه ظهور بالوجوب، ولكن سماحته رفع اليد عن الظهور بدليل أنّ قضاء حوائج الإخوان ليس بواجب قطعاً، وليس ادعاؤه بأن مفاد «ليس بمسلم» هو الاستحباب. (التبريزي، ١٤١٦ ق، ج ٣، ص ٢٨٢).

(٩) «عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّكَاتِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ يَصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الرِّكَاتِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الرِّكَاتِ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزُمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَسَرَابِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَمَا أَخَذَ مِنَ الرِّكَاتِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْجِفَهُمْ بِالنَّاسِ».